بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٦
بتاريخ :	٢٠ / ١ / ٢٠١٤

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٦١

السيد الأستاذ/ وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٣٣٨٢) المؤرخ ٢٠١٢/١١/١٤ بشأن جواز صرف فروق مكافأة نهاية الخدمة، وتعويض ترك الخدمة بنظام المعاش المبكر الاختيارى، دون التقيد بالحد الأقصى، للعاملين السابقين بشركة النصر لصناعة السيارات، ومساواتهم بمن تقرر لهم هذا التعويض فى تاريخ لاحق على تاريخ خروجهم للتقاعد بموجب هذا النظام، وكذا أحقيتهم فى المقابل النقدى لرصيد إجازاتهم الاعتيادية عند نهاية خدمتهم دون التقيد بالحد الأقصى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه فى ضوء أن شركة النصر لصناعة السيارات تحت التصفية ورغبةً فى سرعة الانتهاء من أعمال التصفية، فقد أبرمت الشركة ثلاث اتفاقات بالاشتراك مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية بشأن مكافآت وتعويضات المعاش المبكر الاختيارى للعاملين بالشركة حيث تضمن الاتفاق الأول المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ منح مكافأة نهاية خدمة كمكافأة إضافية للتعويض بتمويل ذاتى من الشركة بواقع (١٠٠٠) ألف جنيه عن كل سنة خدمة فعلية بحد أقصى مقداره (٢٧٥٠٠) سبعة وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه وحد أدنى مقداره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف جنيه، ثم جرت زيادة المبالغ المشار إليها بموجب الاتفاق الثانى المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ وزيادتها مرة أخرى بالاتفاق الثالث المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ وقد نصت الاتفاقات سالفة الذكر ،على عدم سريانها على دفعات الخروج السابقة على العمل بها الأمر

الذى حدا بعدد من العاملين السابقين بالشركة إلى المطالبة بمساواتهم بزملائهم الذين خرجوا للتقاعد فى دفعات لاحقة عليهم وصرف الفروق المالية لمكافأة نهاية الخدمة وتعويض ترك الخدمة المترتب على ذلك.

ومن ناحية أخرى فقد طالب العاملون السابقون بالشركة بصرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية التى لم يستنفدوها أثناء مدة خدمتهم دون حد أقصى، وفقاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من أحقية العاملين فى شركات قطاع الأعمال العام عند انتهاء خدمتهم فى المقابل النقدى عن كل رصيد إجازاتهم الاعتيادية بدون حد أقصى إذا كان الحرمان من قيامهم بهذه الإجازات راجعاً إلى رب العمل، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وفى معرض استيفاء عناصر الموضوع فقد خاطبت إدارة الفتوى المختصة وزارة الاستثمار لموافاتها بحالة واقعية والبيانات والمستندات المتعلقة بها، حيث رافقت الوزارة بكتابها رقم (٢٣٤٥) المؤرخ ٢٠١٣/٥/١٤ البيانات والمستندات المطلوبة وحالتين واقعيتين تتعلق الأولى : ببعض العاملين السابقين بالشركة وهم السادة/ محمد أنور عبد الجواد، حسانين سيد حسانين، سهام عبد المنعم عبد الحليم، محمد الصغير عبد الحى، جمال الدين طه السيد، فوزى السيد على مندور، سعيد عبد المنعم عبد العزيز الذين أقاموا الدعوى رقم (٩٩٦) لسنة ٢٠٠٩ عمال حلوان بشأن المطالبة بمساواتهم بزملائهم الذين خرجوا للتقاعد فى دفعات لاحقة عليهم، وتتعلق الثانية: بحالة السيد / كامل حسين أمين غزالى العامل السابق بالشركة والذى أقام الدعوى رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٠٩ عمال حلوان بشأن المطالبة بصرف المقابل النقدى لإجمالى رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستنفدها أثناء خدمته بما يزيد عن الثلاثة أشهر التى صرفت له، كما رافق الكتاب الأحكام القضائية الصادرة بشأن المعروضة حالاتهم والمؤيدة استئنافياً.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من ديسمبر عام ٢٠١٣ م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٣٥ هـ؛ فاستبان لها أن حقيقة التكييف القانونى للموضوع الماثل ينحصر – بعد ورود بعض الحالات الواقعية من الجهة الإدارية – فى مدى أحقية المعروضة حالاتهم الصادر بشأنهم الحكم فى الدعوى رقم(٩٩٦) لسنة ٢٠٠٩ عمال حلوان والمؤيد استئنافياً فى صرف مكافأة نهاية الخدمة وتعويض ترك الخدمة بنظام المعاش المبكر الاختيارى،

وكذلك مدى أحقية المعروضة حالته الصادر بشأنه الحكم فى الدعوى رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠٠٩ عمال حلوان والمؤيد استئنافياً فى صرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستنفدها أثناء خدمته بما يزيد عن الثلاثة أشهر التى صرفت له من الشركة، وفى ضوء ذلك، فقد تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن:"الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق المقضى به سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التى يستند إليها هذا الحق انطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولاً على حجيتها وإعلاءً لشأنها وأنه ولئن كانت هذه الحجية – كقاعدة أساسية – لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا أنها تلحق أيضاً ذلك الجزء من الأسباب الذى يرتبط بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة ولا يقوم المنطوق بدونه.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة حلوان الابتدائية قضت بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨، برفض الدعوى رقم(٩٩٦) لسنة ٢٠٠٩ عمال حلوان المقامة من السيد/ محمد أنور عبد الجواد وآخرين للمطالبة بصرف باقى مستحقاتهم أسوة بزملائهم ممن أحيلوا للمعاش بعدهم، كما قضت ذات المحكمة بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٨ برفض الدعوى رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٠٩ عمال حلوان المقامة من السيد/ كامل حسين أمين بشأن المطالبة بصرف المقابل النقدى لإجمالى رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستنفدها بما يزيد عن الثلاثة أشهر التى صرفتها له الشركة، وتأيد هذان الحكمان استئنافياً بموجب حكمى محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم(٢٢٨٧) لسنة ١٢٧ق بجلسة ٢٠١١/٤/١٣، والاستئناف رقم (٣٦٥٠) لسنة ١٢٧ ق بجلسة ٢٠١٢/١/١١ على الترتيب

ومن ثم فلا مناص من الانتهاء إلى عدم أحقية المعروضة حالاتهم فيما يطالبون به على النحو المتقدم تنفيذاً للحكمين سالفى الذكر واحتراماً لحجيتهما التى تعلو على اعتبارات النظام العام.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم أحقية المعروضة حالاتهم فى صرف الفروق المالية لمكافأة نهاية الخدمة وتعويض ترك الخدمة بنظام المعاش المبكر الاختيارى وذلك تنفيذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم (٩٩٦) لسنة ٢٠٠٩ عمال حلوان والمؤيد استئنافياً.

ثانياً: عدم أحقية المعروضة حالته فى صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية بما يزيد عن الثلاثة أشهر التى صرفتها له الشركة وذلك؛ تنفيذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٠٩ عمال حلوان والمؤيد استئنافياً.

وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠/ ١ /٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز حماد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد/ معتز/